



ملخص التربية المدنية السنة الرابعة متوسط الفصل الأول

01/ الصلح والوساطة الاجتماعية:

تقع الجزائر شمال غرب قارة إفريقيا.

01/ الصلح:

1/01 مفهوم الصلح: هو تسوية النزاع القائم بين طرفين ودياً، وهو إجراء اجتماعي يهدف على إنهاء الخلافات، يبادرون إليه تلقائياً أو بمبادرة القاضي.

2/01 شروط الصلح:

- وجود نزاع قائم.
- نية إنهاء النزاع.
- التنازل عن الادعاءات.

02/ الوساطة الاجتماعية:

1/02 مفهوم الوساطة الاجتماعية: هي من آليات حل النزاع ودياً، لوجود وسيط اجتماعي يقرب وجهات النظر بين المتخاصمين.

2/02 شروط الوساطة الاجتماعية:

- مدة الوساطة الاجتماعية لا تزيد عن 03 أشهر.
- تحديد مدة تاريخ الرجوع إلى الجلسة القضائية.
- الدعوة لأول لقاء للوساطة والاستماع للخصوم.
- مصادقة القاضي على محضر الاتفاق غير القابل للطعن.
- جلسات الصلح والوساطة الاجتماعية تكون سرية.

3/02 شروط الوسيط الاجتماعي:

- الكفاءة والحياد.
- أن يكون الوسيط الاجتماعي مقبول من طرف الخصوم.
- ألا يكون قد تعرض لعقوبة الإجرام أو إخلال بالشرف.
- أن يكون صاحب قوة وسلطة وفرض القرار.

03/ أنواع الصلح والوساطة الاجتماعية:

1/03 صلح ووساطة اجتماعية فردية.

2/03 صلح ووساطة اجتماعية قضائية.

04/ أهمية الصلح والوساطة الاجتماعية:

- نبذ العنف وحقن الدماء.
- الابتعاد عن القضاء وتجنب تكاليفه.
- ترميم الروابط بين الأفراد وغرس ثقافة المصالحة.

- نشر الأمن والسلم الاجتماعي.

- **الخلاف الاجتماعي:** هي نزاعات بين أفراد المجتمع مثل، طلاق، ميراث، ديون.
02 / مؤسسة القضاء:

01 / مفهوم القضاء: هو النظر والفصل في القضايا وفضّ النزاعات بين المتنازعين.

02 / مفهوم السلطة القضائية: هيئة مختصة بالنظر والفصل في المنازعات المعروضة أمام المؤسسات المختلفة.

03 / مؤسسات القضاء (أجهزة القضاء):

01 / القضاء المدني: يفصل في القضايا التي تنشأ بين الأفراد، ويتشكل من

01/1 المحاكم الابتدائية: ترفع إليها أغلب القضايا لأول مرة، توجد على مستوى معظم الدوائر.

01/2 المجالس القضائية: هي الجهة المختصة بالنظر في الاستئنافات التي ترفع ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم الابتدائية وتوجد على مستوى معظم الولايات.

01/3 المحكمة العليا: تمثل قمة الهرم القضائي الجزائري، مقرها العاصمة، وهي هيئة مراقبة وتقويم لأعمال المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية.

02 / القضاء الإداري: يفصل القضاء الإداري في قضايا تكون الدولة طرفاً فيها، ويتشكل من:

01/1 المحاكم الإدارية: عددها 42 محكمة إدارية ترفع إليها قضايا لأول مرة.

01/2 مجلس الدولة: مقره العاصمة، دوره مراقبة وتقويم أعمال المحاكم الإدارية.

04 / أهمية القضاء، مؤسساته وأجهزته (دوره):

- تحقيق العدل والمساواة.

- حماية الحقوق والحريات.

- الشهور على تطبيق القانون.

- نشر الأمن والاستقرار الاجتماعي.

بعض ضمانات استقلالية القضاء:

01 / حق الاستئناف.

02 / حق الدفاع.

الخطوات المتبعة في إجراءات التقاضي (مسار الدعوى القضائية):

- تحرير عريضة يرفعها المدعي إلى المحكمة الابتدائية.

- إيداع العريضة عند مكتب رفع الدعاوي.

- تحديد تاريخ الجلسة في محضر التبليغ الذي يسلمه المحضر القضائي.

- عرض الصلح القضائي.

- عقد جلسة المحاكمة.

- إصدار الحكم.

تقرير عن جلسة صلح:

- تتم عبر المحاكم الابتدائية.

- يسعى القاضي لقبول المتقاضي بالصلح.
- ثبوت نية الصلح والتنازل عن الدعوة.
- إثبات الصلح في محضر قضائي.
- تقرير عن جلسة محاكمة:**
- **01/ مفهوم المحاكمة:** هو إجراء قانوني يهدف إلى الفصل بين المتنازعين.

02/ معايير المحاكمة (شروطها):

- علنية الجلسات.
- ضمان حق الدفاع.
- مجانية التقاضي.
- ضمان حق المتقاضي في الاستئناف.
- استقلالية القضاء.
- تعليل الأحكام.
- إصدار الأحكام باسم الشعب.

خطوات إجراء محاكمة:

- ينادي رئيس المحكمة على المدعي عليه وإثبات الحضور.
- توجيه النيابة العامة أسئلة للمدعي عليه.
- الاستماع للموافقة محامو الطرفين.
- الاستماع لموافقة النيابة العامة.
- رفع الجلسة ثم عودة هيئة المحكمة وقراءة القاضي للحكم.